

أمر محلي رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في
قطاع الزراعة في امارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس البلدية.
- وعلى قرار لجنتي المالية والاغراض العامة بالمجلس البلدي بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٩.

نصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلي التالي:-

يسمى هذا الامر (الامر المحلي بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في قطاع الزراعة في امارة دبي).

المادة (١) :

في تطبيق احكام هذا الامر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

المادة (٢) :

- ١ - الامارة : امارة دبي وملحقاتها.
- ٢ - الرئيس : رئيس بلدية دبي.
- ٣ - البلدية : بلدية دبي.
- ٤ - المدير : مدير البلدية.
- ٥ - الشركات العاملة في قطاع الزراعة: هي المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل الانشطة الزراعية.
- ٦ - الانشطة الزراعية : هي الانشطة التي تعمل في بعض/ كل المجالات الزراعية.
- مثل : المجالات النباتية والمشاتل أو مجالات الري الحديثة وخلافها.
- ٧ - المشتل : قطعة الارض المخصص استعمالها في اكثار/انتاج البذور

واشتال الخضروات أو الفاكهة أو نباتات الزينة أو
النباتات الحراجية وما ماثلها.
وقد يكون المشتل مخصصا للاكثار/ انتاج نوع واحد
أو مجموعة من الانواع المختلفة.

يجب الحصول على ترخيص من البلدية لمزاولة الانشطة الزراعية
بالامارة. ويحدد بالترخيص نوع النشاط المصرح بمزاويلته.

المادة (٣) :

تقسم مجالات الانشطة الزراعية الى القسمين الرئيسين التاليين:-

المادة (٤) :

- ١ - مجالات نباتية ومشاتل.
 - ٢ - مستلزمات ري حديثة.
- ويجوز اضافة مجالات اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك.

يجوز الجمع بين أكثر من مجال من النشاطات الموضحة في المادة السابقة
اذا توافرت العمالة الفنية والمكان اللازم لذلك.

المادة (٥) :

تحدد مهام الانشطة - على سبيل المثال لا الحصر - وفقا للتالي:

المادة (٦) :

- ١ - مجالات نباتية ومشاتل:
وتحدد انشطتها في انتاج البذور والاشتال باعداد لها صفة تجارية
بهدف البيع. وقد تكون مشاتل متنوعة الانتاج لإكثار العديد من
انواع البذور أو أشتال الفاكهة أو الخضروات أو نباتات الزينة أو
نباتات الظل أو النباتات الحراجية*، وقد تكون مشاتل مخصصة
لانتاج أو اكثار نوع واحد مما تقدم.
- ٢ - مستلزمات ري حديثة:

وتحدد انشطتها في عرض وبيع وتركيب واصلاح وصيانة الادوات
والآليات والمكائن المائية اللازمة للري بالطرق والوسائل المختلفة
وقطع الغيار الخاصة بما تقدم.

يجب أن تتوافر الاحكام العامة التالية في الشركات العاملة في قطاع
الزراعة:-

المادة (٧) :

- ١ - أن يضم الكادر الفني مسئولا فنيا حاصلا على شهادة جامعية ولديه
خبرة كافية في المجالات الموضحة في المادة الرابعة من الامر.

פרק (ב) :

॥ अं नमः ॥ अं नमः ॥ अं नमः ॥ अं नमः ॥ अं नमः ॥

تأليفه: مصطفى الفقيه وطه الشربيني
موضوعه: حكمة اللاعنات في القرآن الكريم
الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

Y - የገንዘብ ምርትና የሰው ኃይል ምርት

[illegible]

ለ - ክፍል ይገኝ ለገንዘብ ማግኘት ለገንዘብ ማግኘት ለገንዘብ ማግኘት

ਜਗਦੇਵ ਦੀ ਭੀ ਸੇਵਾ। ਸਾਧਨ ਸਾਰੇ ਸਨੇ ਸਾਧਨੀ। ਚੰਦੇ।

[illegible]

۱۹۳۳

عنه يسلمني والجنج الامم الى جود حيث بين يميني انا في القلعة يا قتيبة - ٥

[illegible]

المادة ٣ - تختص سلطة القضاء بـ

১৭৭৩ খ্রিঃ ১২শে বৈশাখ

٣ - نزاع كل صنف في مساحة محددة من الصنف الآخر

၈၇ ဤကလေးက ဤကလေးက ဤကလေးက... ဤကလေးက

١٠٠

[illegible][illegible][illegible]

١٠٩ | ١١٠ | ١١١ | ١١٢ | ١١٣ | ١١٤ | ١١٥ | ١١٦ | ١١٧ | ١١٨ | ١١٩ | ١٢٠

[illegible][illegible]
$$\text{Inf}_\beta^{\text{Inf}}(V) :$$

١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

٣- أن تكون أماكن العرض والبيع مستقرات التخزين المستوفاة

וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַח.

[illegible][illegible]

2 -

ويصدر مدير البلدية القرار المنظم لاحكام هذا النشاط.

المادة (١٠) :

لمهندسي قسم الزراعة بالبلدية ولمن ينتدبهم مدير البلدية لهذا الغرض حق مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر. ولهم في سبيل ذلك حق دخول الاماكن المرخص لها بالنشاط وطلب أية أوراق أو مستندات يرون أنها ذات علاقة بالنشاط واثبات المخالفات التي تقع لاحكام الامر ولائحته التنفيذية.

المادة (١١) :

يمنح اصحاب التراخيص القائمة قبل صدور الامر مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل به لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع احكامه.

المادة (١٢) :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين او اوامر محلية اخرى يعاقب من يخالف احكام هذا الامر او لائحته التنفيذية باحدى العقوبات الموضحة بعد وبمراعاة التدرج عند توقيع العقوبة:-
١ - الانذار.

٢ - غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ١٥٠٠٠ درهم وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار.

٣ - الغلق بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن شهر واحد.

٤ - الغاء الرخصة.

وللمدير اصدار القرار بمصادرة المواد المضبوطة واتلافها اذا دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (١٣) :

تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مدير البلدية.

المادة (١٤) :

ينفذ اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد المكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر بتاريخ ١٤ / جمادى الأولى / ١٤١١ هـ

الموافق اول / ديسمبر / ١٩٩٠ م